السلطة الابوية

في الشرع الاسلامي

على مذهب الامام ابي حنيفة

بقلم نجيب صدقه

مقدمة

كانت احكام الشرع الاسلامي ، حتى اواسط القرن الماضي ، مرعية الاجراء بكاملها في هذه البلاد . ولكن تعديلات خطيرة ادخلت عليها منذ ذلك الحين فضيقت دائرة تطبيقها العملي ووجهتها توجيهاً ملائماً للتطورات الاجتماعية الحديثة . ويكفي ان نشير الى القانون الجزائي التركي ، وقانون العقود والموجبات ، واصول المحاكمات المدنية ، والمجموعة الضخمة لقرارات المفوضية العليا ، لندرك اهمية هذه التعديلات من حيث تنظيمها للاحكام الشرعية القديمة ، واتيانها باحكام جديدة مستمدة من القوانين الاوربية عامة والقانون الافرنسي خاصة . حتى ان المطلع على الفقه الاسلامي وحده ليعجز عن تتبع الحركة القضائية في سورية ولبنان ان ظلت معلوماته محصورة في نطاق « مبسوط » السرخسي او « حاشية » ابن عابدين .

على ان هناك موادّ فقهية لم تحور قط لانها مرتكزة على آيات قرآنية واحاديث نبوية هي قدس اقداس الشرع الاسلامي ، لا يجسر المشترع المعاصر على ان يبدل حرفاً واحداً من حروفها او يفسرها تفسيراً مخالفاً لما ورد في كتب الائمة الاقدمين . ومعظمها متعلق « بالاحوال الشخصية » كالنكاح والطلاق والميراث . فان العلاقات الشرعية التي تربط افراد العائلة الاسلامية تتحدد حقوقهم وواجباتهم مقررة بوضوح في المؤلفات القديمة ، ولا يحق لأيّ كان ان ينقص منها او يزيد عليها الّا ما كان ملائماً لروح الشرع القديم .

وما تحديد علاقات الابناء بوالديهم الا فرع من هذه الفروع الثابتة التي لم تتغير بعد . فاذا نحن درسنا « السلطة الابوية » او — كما يسميها الاقدمون — « ولاية الاب » (وقد آثرنا الاسم الاول لانه موافق للاصطلاحات الاوربية المألوفة : Paternal Authority, La Puissance Paternelle, Patria Potestas, Paternel Power) ، فاننا نتعرف الى احكام لا تزال مرعية الاجراء في بلادنا ، تنشى عليها المحاكم الشرعية الاسلامية . وقد اقتصرنا على درس المذهب الحنفي لانه متبع في هذه البلاد.

وبالرغم من حصر جهودنا في نطاق واحد ، وهو مذهب ابي حنيفة دون سواه ، فنحن لا ندعي قط بان هذا الدرس الذي نقدمه جامع للاحكام الحنفية كلها ، مظهر يوضح لتطورهـا في خلال القرون الاثني عشر ، باسط بتفصيل جميع الاختلافات التي تفرق ائمة الحنفيين ، لان المصادر التي استطعنا الوصول اليها قليلة جداً بالنسبة لما يجب الاطلاع عليه للاحاطة بالموضوع من جميع نواحيه . فالجزء الكبير من المؤلفات الفقهية القديمة مفقود من مكاتب بيروت ، مبعثر في خزائن مصر واوربة. ولم يتيسر لنا الّا الاطلاع على نفر ضئيل منها نثبته في اللائحة التالية مراعين الترتيب التاريخي:

١ — القرآن

٢ — كتب الحديث

البخاري : ٢٥٦ هـ. الصحيح . طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ

مسلم : ٢٦١ هـ. الصحيح . الطبعة العامرة ١٣٣٤ هـ.

النسائي : ٣٠٣ هـ. السنن . المطبعة المصرية بالازهر (تاريخ الطبع غير مذكور)

٣ — كتب الفقه.

القاضي ابو يوسف ١٨٢ هـ . كتاب الخراج . بولاق ١٣٠٢

الشيباني ١٨٧ هـ. كتاب المخارج في الحيل . نشر يوسف شخت . ليبزيك ١٩٣٠

قدوري ٤٢٨ هـ. مختصر القدوري البغدادي . « مطبعة عثمانية » ١٣٠٩ هـ.

السرخسي ٤٨٣ هـ. المبسوط . مطبعة السعادة . مصر ١٣٢٣ هـ.

ابرهيم الحلبي ٩٥٦ هـ. ملتقى الأبحر . مطبعة « علي بك » (؟) ١٢٩١ هـ.

امين بن عابدين ١٢٥٢ هـ. رد المحتار الى الدر المختار . المطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ.

قدري محمد ١٨٧٥ م . الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية . مصر ١٨٧٥ م.

مجلة الاحكام العدلية ١٨٧٦ م . طبعة نجيب هواويني . الحدث ١٩٠٥ م.

الياس داود كسبار : التتمة الفقهية . بيروت ١٩١٢
خائيل عبد البستاني : مرجع الطلاب . بيروت ١٩١٦
عارف رمضان : مجموعة القوانين . بيروت ١٩٢٨

ب – الدروس الافرنجية المتعلقة بالموضوع .

Clavel, Eugène, *Droit musulman du Statut Personnel et des successions*. 2 vol. Paris, Larose. 1895.

Guémard, Gabriel, *La condition juridique des gens mariés en Droit musulman*. Aix, 1915.

Salamé, Mohamed Mahmoud : *Le mariage en Droit musulman*. Montpellier, 1923.

Moutwali, Mohamed Mahmoud, *Le divorce en droit musulman*. Montpellier, 1925.

El-Yafi, Abdallah, *La condition privée de la femme dans le droit de l'Islam*. Paris, 1926.

Chatilla, Khalid, *Le mariage chez les musulmans en Syrie*. Geuthner, Paris, 1934.

ه – مجموعات القوانين التي قوبلت بالشرع الاسلامي فيما يختص بالساطة الابوية :

Girard, *Droit Romain*. Paris, 1924.

Code Civil Français, 1804, Dalloz, 1936.

Planiol et Ripert, *Traité pratique de droit civil français*. Paris, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1925.

Colin et Capitan, *Traité Élémentaire de droit civil*. Dalloz, 1934.

الحق العائلي في الكنائس الارثوذكسية . طبعة الارشمندريت فوتيوس .
القضاء الماروني ، للخوري يوسف زياده . مطبعة المرسلين اللبنانيين ، جونية ١٩٢٩

ترى مما تقدم ان المصادر الاولية للفقه الاسلامي قليلة في مكاتب بيروت ، وهي تكاد لا تبلغ ربع المصادر المعروفة . فلا كتب الشيباني ، ولا الخصّاف ، ولا السرتاشي ، ولا قاضي خان وغيرهم ، قريبة المنال بالرغم من اهميتها . اما المؤلفات التي اطلعنا عليها فجانة ، لا يتيسر فهمها الّا لمن اعاد قراءة نصوصها

مرارًا ، وتعوّد فهم مصطلحاتها الغامضة وتراكيبها المعقدة ، فضلًا عن ان طبعها قديم لا يرضي عين القارئ ولا يوافق ما تقتضيه الطريقة العلمية الحديثة لنشر الآثار القديمة، من ضبط وتدقيق وتنظيم. ووددنا لو ان هذه المؤلفات تفرد فصلًا خاصًا للسلطة الابوية ، شأن المؤلفات الغربية ، فتسهل علينا مهمة التنقيب والجمع . ولكنها تتبع تقسيماً بعيدًا عن المنطق ، وتبعثر المعلومات تتفًا تتفًا في كل فصل من فصولها. فيضطر الباحث ، والحالة هذه ، الى ان يراجعها بكاملها فيقرأ المجلدات الضخمة ليستخرج منها المعلومات القلائل . وحبذا لو اهتم بعض الباحثين بوضع فهارس مطولة لها ، كما وضعوا فهارس للقرآن والحديث ، فتصبح قريبة المتناول ، جزيلة الفائدة ، ويتسنّى لمحتوياتها ان تظهر الى حيّز الوجود ، بعد ان كانت، خلال قرون طوال ، ولا تزال حتى اليوم، كنوزًا دفينة ، وآثارًا للفكر مطويّة. ان للفقه الاسلامي قيمة ذاتية جليلة، لما يتحلّى به من الشمول والتدقيق ، ولكنه لن يحتل المنزلة الرفيعة التي يستحقها بين الشرائع العالمية ، ما لم يقدر له من ينظمه تنظيماً واضحاً ، فيزيل عنه هذا الغشاء الكثيف ، ويلقي النور على منعرجاته المظلمة . ولا يسعنا الّا ان نشير لما كان لواضعي « مجلة الاحكام العدلية » وكتاب « الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية » من الفضل الجزيل ، من حيث انهم جمعوا الآثار الفقهية المتفق عليها ، ونظّموها في ابواب مختلفة ومواد مقتضبة ؛ ولكن عملهم لا يفيد المؤرخ افادته المحترفين لانه لا يسهل الرجوع الى المصادر القديمة.

ولم نعتبر مؤلفات كسبار والبستاني مصادر ثانوية بما لهذا الاصطلاح من معنى مألوف ، لاننا اخذنا عنها بعض النصوص القديمة التي لم يتسنَّ لنا اخذها من معينها الاصلي. فهي تنقل الاحكام القديمة نقلًا يكاد يكون حرفياً. غير اننا لا نستطيع ان نعلم مقدار امانتها في النقل، لانها لا تشير الّا الى اسم المؤلف الذي تستند اليه ، دون اي ذكر للجزء والصفحة. ولهذا السبب لم نستخدمها الا بتحفظ.

اما المصادر الافرنجية فعديمة الفائدة. افضلها مؤلف (Clavel) وهو شرح لكتاب « الاحوال الشخصية » . والكتب الباقية دروس قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، وهي ابعد ما تكون عن الطريقة العلمية في الابحاث التاريخية

والاجتماعية . وقد جهل واضعوها ، فيما جهلوه من الحقائق الاساسية ، ان الشرع مختلف عن علم الاجتماع ، وان احكام الاول تستمد من النصوص الفقهية وحدها ، في حين ان الثاني يمكنه الاستناد الى جميع مظاهر الحياة . فاذا كانت غايتنا التفتيش عن الاحكام الشرعية ، فلا يجوز ان نعتمد مثلاً على كتاب « الاغاني » او ديوان البحتري .

وقد اجتهدنا ، في سياق هذا البحث ، ان نقابل بين الشرع الاسلامي وغيره من القوانين المشهورة ، فاخترنا الشرع الروماني لانه ساعد في تطوّر الفقه الاسلامي ونموّه ، والقانون المدني الافرنسي لانه من ارقى الشرائع المدنية في اوربة ولان بلادنا تتأثر اليوم به ، والشرع الكنسي الشرقي الذي يطبق على المسيحيين من ابناء هذه البلاد . ولكننا لم نرجع الى النصوص اللاتينية لمعرفة الشرع الروماني ، بل استندنا الى مؤلف مدرسي يعتبره العارفون ثقة في الموضوع ، وهو كتاب Girard ، ورجعنا الى القانون المدني الافرنسي بنصّه الاصلي ، ولمؤلفين شهيرين في شرحه . اما الشرع الكنسي ، فتعرفنا منه الى المؤلفين اللذين تعتمد عليهما المحاكم الشرعية المارونية والارثوذكسية ، لأن ما تعتمد عليه طائفة الروم الكاثوليك لاتيني اللغة ، ويؤكد المطلعون ان هذه الطائفة الاخيرة تستند الى احكام مشابهة لاحكام الطائفة المارونية .

نتبع في درس السلطة الابوية ترتيباً اصطلح عليه علماء القانون في الغرب لانه يوضح البحث ويلائم طبيعة الحال . وهو يقتضي تقسيم سلطة الاب الى سلطة على « نفس » ولده (Droits sur la personne) وسلطة على ماله (Droits sur le patrimoine) ولكل من هاتين السلطتين ، او « الولايتين » ، احكام خاصة . ولهذا فاننا لا ندرسها على طريقة واحدة بل نتتبع احكام الاولى في كل من الادوار التي يمر بها الصغير ، منذ الحبل به حتى بلوغه ، لان هذه الادوار تخضع لقوانين مختلفة . ثم نلقي نظرة شاملة على السلطة الثانية دون ما تمييز بين الرضاعة والحضانة وغيرهما ، لان احكام الولاية في المال واحدة في جميع هذه الحالات .

الباب الاول

احكام عامة في السلطة الابوية

أ تحديد السلطة الابوية.

لم تعطِ الكتب الفقهية تحديداً عاماً للسلطة الابوية لانها تهتم عادة بالجزئيات الدقيقة اكثر من اهتمامها بالاحكام الشاملة. وعبثاً فتشنا عن شرح لكلمة «ولي» او لكلمة «ولاية»، فلم نعثر الا على جمل مقتضبة في «حاشية» ابن عابدين تحدد «الولي» لغةً وعرفاً، وتتهرب من التحديد الشرعي فلا تورد الا شروط الولاية. قال ابن عابدين: «الولي (بفتح الواو) فعيل بمعنى الفاعل. وهو لغةً بخلاف العدو، وعرفاً (اي في عرف اهل اصول الدين) العارف بالله تعالى، باسمائه وصفاته، وشرعاً البالغ العاقل الوارث»[1] وكل ما يمكننا ان نستفيده من هذا القول هو ان الولاية المقصودة فيه هي ولاية القريب على قريبه، لان الولاية في الشرع الاسلامي على نوعين: اختيارية واجبارية. تكون الاولى بان يختار حرٌ بالغ شخصاً يثبته ولياً عليه، وهي لا تحدث الا في ظروف نادرة، كأن تفوض البنت البالغة امر زواجها الى ولي تختاره «كي لا تنسب الى الوقاحة»[2]. وتكون الولاية اجبارية او «ولاية جبر» اذا حرم انسان من القيام ببعض التصرفات الا تحت اشراف انسان آخر يدعى الولي. وتثبت الولاية الاجبارية باسباب اربعة:

١ ــ القرابة والمراد بها ولاية الاب على الصغار، والكبار المجانين، وتكون القرابة بالعصبات والارحام.

٢ ــ الملك، والمقصود به ملك السيد لعبده.

٣ ــ الولاء، وهو قرابة حكمية حاصلة عن العتق او الموالاة.

٤ ــ الامامة، وهي ادخال القاضي في التزويج باعتباره نائباً عن الامام[3].

---

١) ابن عابدين ٣ : ٢٣٠

٢) ابن عابدين ٢ : ٢٣١

٣) ابن عابدين ٢ : ٢٣١ ؛ وقدوري، ٩٨ ؛ وملتقى الابحر، ١٦٦

فولاية الاب على ابنائه الصغار ، — « والصغار » في الشرع الاسلامي هم الـ mineurs في الشرائع الاوربية اي الـذين لم يبلغوا بعد — هي ولاية اجبارية ثابتة بالقرابة . ويجب ان نفرقها عن الولاء ، والايلاء خوفاً من الالتباس . فالولاء ، كما ذكرنا ، قرابة السيد لعبد اعتقه ، او لعبد اختاره سيداً لنفسه فربطتهما ، في كلتا الحالتين ، قرابة شرعية او « حكمية » . والايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ، ومدته اربعة اشهر للحرة وشهران للامة[1] .

اما التحديد الايجابي للولاية فعلينا ان نستخرجه من تنظيمها الشرعي واحكامها القانونية . فيمكننا ان نقول ان السلطة الابوية هي مجمل الحقوق والواجبات التي يعطيها الشارع بالاب او بمن ينوب عنه فيما يختص بتربية الصغار والعناية بنفوسهم واموالهم .

ويكاد هذا التحديد ان يوافق ما تعطيه كتب الحقوق الافرنسية . كلّ الموافقة اذ ان Colin et Capitant يقولان :

«La Puissance Paternelle peut être définie l'ensemble des droits que la loi accorde aux père et mère sur la personne et sur les biens de leurs enfants, tant qu'ils sont mineurs et non émancipés, pour faciliter l'accomplissement des devoirs d'entretien et d'éducation dont ils sont tenus. »[2]

ويقول Planiol et Ripert :

« La Puissance Paternelle est l'ensemble des droits et des pouvoirs que la loi accorde aux père et mère sur la personne et sur les biens de leurs enfants mineurs. »[3]

ومع ان هـذين التحديدين يختلفان بعض الاختلاف ، فهما متفقان في الاحكام الاساسية . اما اختلافهما ، فكون الاول يشمل بالسلطة الابوية « الحقوق والواجبات » في حين ان الثاني لا يذكر الا « الحقوق والسلطة » .

---

١) قدوري ، ٨٩ ؛ وملتقى الابحر ، ٦٥

٢) Colin et Capitant, *Droit civil*, t. I, p. 454

٣) Planiol et Ripert, *Droit civil*, t. I, p. 349

وبديهي ان تحديد Colin et Capitant اكمل من تحديد Planiol et Ripert لان للسلطة الابوية ، كما يقر هذا الاخير ، تحديداً شاملاً وتحديداً ضيقاً ، فالشامل يقتضي ذكر الواجبات ، والضيق يكتفي بتفسير كلمة « Puissance » تفسيراً حرفياً فيجعلها مصدراً للحقوق وحدها ، وذلك لان الشرائع القديمة — وكلمة « سلطة » ابوية مشتقة منها : « Patria Potestas » — منحت الاب حقوقاً واسعة وضيقت على الصغار حتى كادت تعطي لابيهم سلطة مطلقة عليهم[1] . فالتفسيران الافرنسيان متفقان اذن ، ولكنهما يفترقان عن التحديد الذي اعطيناه في انهما يمنحان الام سلطة الاب نفسها على ابنائها الصغار ؛ اما في الشرع الاسلامي فحقوق الام ضيقة ، تكاد لا تتعدى تربية الصغير في دور رضاعته وحضانته وتضمحل تماماً في الولاية على ماله . وهذا ما سنراه بتفصيل عند كلامنا عن درجات الاولياء .

اما القانون الارثوذكسي فيستعمل تعبير « السلطة الابوية » ويحددها قائلاً : « السلطة الابوية هي مجموع الحقوق التي للاب على اولاده من زواجه الشرعي او من التبني مدة استقرارهم تحت هذه السلطة » .[2] وقد اهملت الواجبات في هذا التحديد مع انها ذكرت بتفصيل عند تبيان علاقات الاب بابنائه .

اما موافقة لفظة « ابوية » لطبيعة الحال ، فموافقة تامة في الشرع الاسلامي لان السلطة على الابناء ممنوحة للاب دون سواه ، وحقوق الام قليلة كما ذكرنا آنفاً ، في حين ان علماء القانون الاوربيين يردون لو يزول تماماً تأثير الشرائع القديمة فتبدل السلطة الابوية « بالسلطة الوالدية » لان حقوق الام وواجباتها مساوية لحقوق الاب وواجباته[3]

٢ اساس السلطة الابوية .

منحت الشرائع العالمية جمعاء سلطةً للاب على الابناء ، ولكنها اختلفت في تحديدها لاساس هذه السلطة واسبابها . فالشارع الروماني يعتبر الابناء

(١) Planiol et Ripert, *Droit civil*, I, 350

(٢) الحق العائلي : ص ٥٦ مادة ٢٣٢

(٣) Pl. et Rip. I, 350 - Col. et Cap. I, 455

الابناء ملكاً للأب ، ويبني السلطة الابوية على اساس الملكية[١] . والشارع الافرنسي يعتبر السلطة الابوية مرتكزة على حق الابناء على ابيهم ، فهو ، والشرع الروماني ، فيما يختص بهذا الموضوع ، على طرفي نقيض[٢] . فالصغار لا يحسنون التصرف بمالهم كما انهم يحتاجون الى من يهذب اخلاقهم وعقولهم ويقدم لهم الغذاء والكساء . وقد وكلت مهمة تربيتهم والاعتناء بهم لابيهم وامهم لانهما اقرب الناس اليهم واشفقهم عليهم ، وعهد الى « المجمع العائلي » (Conseil de famille) بمساعدة الابوين ومراقبة اعمالهما ، كما عهد للمحكمة بحق التصديق على التصرفات المالية الهامة كالبيع والشراء والرهن ، فاذا ثبت ان الاب غير اهل للقيام بوظيفته وتقديم العناية الكافية المطلوبة منه ، انتزع القاضي منه سلطته واعطاها لغيره[٣] .

ولم نجد في كتب الفقه التي وصلت الينا شيئاً صريحاً عن اساس السلطة الابوية . فنحن مضطرون ، والحالة هذه ، ان نستند الى مجمل الاحكام المتعلقة بالموضوع لنستخرج منها تفسيراً يوافقها . يقول السرخسي ان الولد « جزء » من الوالد[٤] ، ونرى ان حقوق الاب في اموال ابنه حقوق واسعة جداً ، وان سلطته على ولده لا يحدها الا ما ورد في القرآن عن تحريم قتل الابناء ، وفي السنة عن طريقة تأديبهم . ومتى علمنا ان هذه الحدود ليست واضحة كل الوضوح ادركنا ان الشرع الاسلامي اقرب الى الشرع الروماني منه الى الشرائع الحديثة التي تعتبر ان للابن حقاً على ابيه لانه اعطاه الحياة ، ويبقى هذا الحق للابن طيلة المدة التي يحتاج بها الى من يعينه ويرشده ويربيه . غير ان الشرع الاسلامي لا يعتبر الابن ملكاً لابيه ، كالشرع الروماني القديم ، بل يعترف له بحقوق كثيرة ويفرض على وليه واجبات جمة يعاقب ان تحداها . ولهذا السبب يمكننا

---

١) Girard, *Droit Romain*, p. 143

٢) Col. et Cap. I, 454-455; Pl. et Rip. I, 350

٣) القانون المدني الافرنسي : المواد ٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦٤ و٣٦٥ والقوانين الصادرة في ٢٧ شباط ١٨٨٠ و٢ ايار ١٨٨١ ، و٢٤ تموز ١٨٨٩ و١٥ تشرين الثاني ١٩٢١ وغيرها

٤) السرخسي ٢١ : ١٤

القول ان الشرع الاسلامي لا ينتمي الى اي من النزعتين الرئيسيتين في الشرائع العالمية فلا هو يعتبر السلطة الابوية حقاً للابن ، ولا هو يعتبرها حقاً للاب ، بل ان احكامه تستمد من هاتين النظرتين على حد سواء حسب موافقتها لكل من الادوار التي يمر بها الصغير حتى بلوغه . ففي طور الرضاعة والحضانة تغلب المسحة الحديثة في اثبات حق الابن وواجب الوالدين ، وفي الزواج والولاية في المال تسيطر النظرة القديمة اي توسيع حق الوليّ وتضييق حق الولد . وان هذه المرونة ميزة خاصة بالفقه الاسلامي قد تجعله — من هذا القبيل — مفضلاً على غيره من القوانين العالمية .

٣ مدى السلطة الابوية .

من المشهور عن الرومانيين انهم كانوا يوحدون العائلة تحت سلطة رجل فرد يسمونه « اب العائلة » (Pater familiias) ويعطونه سلطة مطلقة على جميع ابنائه وابناء ابنائه ، حتى اذا توفي استقل ابناؤه استقلالاً تاماً ولم يخضعوا لامهم او عمهم او قريب آخر ، بل اصبحوا بدورهم « آباء عائلة » ينعمون بجميع الحقوق التي كان ينعم بها والدهم قبل وفاته . ولم يختص الرومانيون بهذا التنظيم الصارم بل ان شعوباً كثيرة من التي عاشت قدماً في اوروبة وآسية ، كاليونانيين القدماء ، والكلدانيين ، والاشوريين ، واليهود ، عرفت هذه الاحكام وعاشت في ظلها زمناً طويلاً .

اما الاب المسلم فيختلف عن الاب الروماني بامرين رئيسيين :

١ — تنحصر ولايته باولاده ، ولا تتعداهم الى احفاده .

٢ — تنحصر ولايته على اولاده مدة صغرهم ، ولا تمتد على حياتهم كلها ، كما في الشرع الروماني ، بل تنتهي عند بلوغ الولد ، وقد تزول ولاية المال قبل البلوغ ، ان شاء الاب ان يأذن لابنه بالتصرف باموالهم[1] . ولا يقع الكبار تحت سلطة ابيهم الا اذا كانوا « غير مكلفين » اي مجانين وسفهاء[2] — « للاب ولو مستوراً ، الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكلفين ، ذكوراً واناثاً ،

١) قدوري ٧٧ ؛ وملتقى الابحر ١٧٢-١٧٣ ؛ والمجلة ٩٧٠

٢) كبار ص ٤٨٧ ؛ والاحكام الشرعية ، المادة ٦٢١ ؛ والمجلة ، المادة ٩٨٤

في النفس وفي المال ، ولو كان الصغار في حضانة الام واقاربها . »[1]

اما سن البلوغ ، فتبدأ عند انتقال الولد من دور الصغر الى دور الرجولية ، حالَ ظهور علامات فارقة في جسمه . فاذا لم تظهر فيه هذه العلامات يعتبر بالغاً عندما يجوز سن الخامسة عشرة[2] . وسنعرض ذلك بالتفصيل في اوانه .

هذا فيما يتعلق بتحديد السلطة الابوية من حيث الاشخاص الذين تتناولهم والزمان الذي تبقى فيه فعالة . اما تحديد « مادتها » ان جاز التعبير ، اي اظهار الحدود التي يجب ان تنحصر فيها المدة المعينة ، فمطاطة ، تسيرها العادات (mœurs) اكثر مما يسيرها الشرع . ينص القرآن على ان الابناء يجب ان يطيعوا والديهم ويحترموهما :

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً » .[3]

« وبالوالدين احساناً اما يبلغنَّ عندك الكِبَرَ احدُهما او كلاهما ، فلا تقل لهما أفٍّ ، ولا تَنهَرْهما ، وقل لهما قولاً كريماً » .[4]

ولم تَرَ الكتب الشرعية حاجةً الى الزيادة على ذلك لان الناس لم يخرجوا عن الطرق التي سنّها لهم القرآن : وربما كان من اسباب هذه الطاعة ، ما وضعه القرآن نفسه من حدود لواجبات الابناء . فعلى الابناء ان لا يطيعوا والديهم في القيام بما ينافي وصاياه الدينية : « وان جاهداك على ان تُشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً ، واتَّبِعْ سبيلَ من أناب اليَّ ، ثم اليَّ مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون »[5] . فمن خرج عن هذه الاحكام عاقبه الله في اليوم الاخير : « ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم

١) الاحكام الشرعية ، المادة ٦٣٠

٢) قدوري ص ٤٨ ؛ ملتقى الابحر ، ص ١٧٣ ؛ الاحكام الشرعية ، المادة ٩٩٥ ؛ المجلة ، المواد ٩٨٥-٩٨٨

٣) القرآن : ١٧ [الاسرى] ٢٥

٤) القرآن ، ١٧ : ٢٤ . راجع ايضاً : ٢ : ٧٧ و ٦ : ٢٦ و ٦ : ١٥١ و ١٩ : ٢٢ و ٢٢ و ٣١ : ١٢ و ٤٦ : ١٤ و ١٦

٥) القرآن ، ٣١ [لقمان] ١٤

وعشيرتكم... احبَّ اليكم من الله ورسوله ، وجهادٍ في سبيله ، فتربَّصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لا يَهدي القوم الفاسقين »[١] . وحدّد القرآن كذلك سلطة الاب على نفس ابنه فحرّم قتل الابناء : « ولا تقتلوا اولادكم خشيةَ إملاقٍ ، نحن نرزقكم واياهم . ان قتلهم كان خِطأً كبيرًا »[٢] . واهتم النبي بهذه الوصية ، فجعلها في مصاف الايمان بالله والتوحيد : « يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يُشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن اولادهن... فبايعهنَّ واستغفر لهنَّ الله ، ان الله غفور رحيم.»[٣]

غير ان العلماء المتأخرين لم يعاقبوا الاب القاتل ابنه معاقبة غيره من المجرمين العاديين . فحكموا انه اذا امر بقتل ابنه لزمته الدية « استحساناً » ولا يلزم القصاص ، « وفي القياس يقتص منه »[٤] اما اذا قتل ابنه بنفسه فلا يُقتل. والجد ، من قِبَل الرجال والنساء ، وان علا ، بمنزلة الاب . كما ان الجدة من قبل الاب والام ، وان بعدت ، والام نفسها ، تعامل معاملة الاب. وعلى الاباء والاجداد ان يدفعوا الدية اذا قتلوا الابن عمدًا ، في ثلاث سنين . وان كان الوالد قتل ولده خطأً فالدية على عاقلته . وكان في ورثة المقتول ولد القاتل ، او ولد ولده ، وان سفل ، بطل القصاص ووجبت الدية[٥] .

وللاب في تأديب ابنه حق يؤيده ما ورد عن عائشة قالت : « عاتبني ابو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأسه على فخذي »[٦] — وزاد علماء الشرع ان الاب ، ان ضرب ابنه الصغير للتأديب ، لا يضمن (على رأي محمد وابي يوسف) ويضمن (عند ابي حنيفة). وقيل رجع الامام الى قولهما . اما اذا ضرب

---

١) القرآن ، ٩ [التوبة] ٢٤ . راجع ايضاً ٤ : ١٢٤؛ و ٩ : ٢٣ و٢٤؛ و ٢٩ : ٧؛ و ٥٨ : ٢٢

٢) القرآن ، ١٧ [الاسرى] ٣١

٣) القرآن ، ٦٠ [الممتحنة] ١٢ راجع ايضاً ٦ : ١٣٨ و١٤١ و١٥٢

٤) كبار : ص ٢٠٦ (نقلاً عن البزازية) .

٥) البستاني : ص ٢٦٣ (نقلاً عن الكافي وفتاوى قاضي خان) .

٦) البخاري ، ٦ : ١٥٥

الابُ الصغير للتعليم فلا ضمان اتفاقاً. ويحق للاب ان ياذن للمعلم بضرب ابنه. اما الام فتضمن ان ضربت ولدها. وان عدم الضمان بما تقدم يبطل ان لم يكن الضرب في المحل المعتاد والكمية والكيفية المعتادة. فلو ضرب الاب ابنه على وجهه او على المذاكير، ولو سوطاً واحداً، ضمن لانه اتلاف[1]. ولا يزاد الضرب على المحل المعتاد على ضربات ثلاث. ويجب الضرب باليد لا بخشبة. وقد روي عن النبي انه قال لمرداس المعلم: «اياك ان تضرب فوق الثلاث، فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله تعالى منك».[2]

كل التفاصيل التي سبقت تجمعها ميزة واحدة، وهي انها سلبية، تحرم على الاب القيام ببعض الاعمال. اما الاحكام الايجابية فقليلة جداً، لم نجد منها في الكتب الشرعية الا اثنين:

١ ــ من المستحسن ان يتزوج الرجل من امرأة تعينه على تربية اولاده[3]

٢ ــ يجب على الرجل ان يعتني بابنه ويقدم له النفقة «فمن جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين يوم القيامة».[4]

واذا قابلنا القانون الافرنسي بالشرع الاسلامي، وجدناهما متفقين في حصر السلطة الابوية بالابناء طيلة زمن صغرهم، ومختلفين في تحديد مدة الصغر، فالمحاكم الافرنسية لا تعتبر الولد بالغاً الا اذا جاوز الواحدة والعشرين[5]. ولا يحق للاب ان يتقاعس في تاديب ابنه، والّا انتزعت منه سلطته واعطي الولد لغيره[6]. وفي القانون الافرنسي ميزة خاصة لم يعرفها المسلمون قط، وهي ان

---

١) كبار: ص ٢١٨ (نقلاً عن الدر المختار).

٢) كبار ص ٢١٨-٢١٩ (نقلاً عن ادب الاوصياء).

٣) البخاري، ٦: ١٨٤-١٨٥

٤) النسائي، ٦: ١٧٩-١٨٠؛ وقدوري: ١٧؛ وملتقى الابحر ٧٤ و٧٥؛ والاحكام الشرعية، المادة ٣٩٥ و٣٩٦

٥) القانون المدني الافرنسي: المادة ٣٨٨

٦) القانون الجزائي الافرنسي: المادة ٣١٢ – والقوانين الصادرة في ٢٤ تموز ١٨٨٩ و١٩ نيسان ١٨٩٨

الاب يحق له ان يطلب من السلطات العامة ان تسجن ابنه ، ولا يحق للقاضي ان يرفض طلبه ، ولا ان يستوضحه عن اسباب هذا الطلب اذا توفرت الشروط الاربعة الآتية :

١ ــ ان لا يكون الولد قد تجاوز السادسة عشرة .

٢ ــ ان لا يكون له مال خاص .

٣ ــ ان لا يكون صاحب عمل .

٤ ــ ان لا يكون الاب قد تزوج مرة ثانية .

فاذا فقد احد هذه الشروط حق للقاضي ان يتدخل ويحكم في القضية كما يشاء.[1] . وليس للام ان تجبر المحكمة على حبس ولدها حتى اذا توفرت فيه الشروط الاربعة الآنفة الذكر ، بل عليها ان تقدم طلباً خاصاً الى القاضي ، وللقاضي الحق ان يرفضه او يقبله او يعدله . واذا تزوجت الام سقط حقها[2] . ولا يسعنا الا ان نعترف هنا بتفوق القانون الافرنسي على الشرع الاسلامي ، فهو ، فضلاً عن الاحكام السابقة ، يؤسس مدارس خاصة يقبل فيها الصغار الفاسقون او المجرمون عوضاً عن ان يدكوا في السجن ، ويستطيع القاضي ان يأمر الاولاد بدخول هذه المدرسة حتى اذا لم يتقدم اليه الاب او الام بطلب في هذا الموضوع ، بل كان الطلب صادراً عن المدعي العام . ولمدارس المجرمين الصغار غاية تهذيبية تسعى الى صقل اخلاقهم وابعادهم عن الشر باللين لا بالارهاب .[3]

اما الشرائع الكنسية فلا تهتم الا بتحديد سن البلوغ . وقد ورد في الحق العائلي الارثوذكسي انّ « من لم يُكمل السنة الحادية والعشرين من عمره عُدَّ قاصراً »[4] . وفي الحق العائلي الماروني لا ترفع الولاية عن الولد الا في الثامنة عشرة اذا كان انثى ، وفي العشرين ان كان ذكراً[5] . والحق الماروني هو الوحيد الذي يفرّق بين سن البلوغ للانثى والذكر .

---

١) القانون المدني : المواد ٣٧٦ و٣٨٠ و٣٨٢

٢) القانون المدني : المادة ٣٨١

٣) القانون الصادر في ١١ نيسان ١٩٠٨

٤) الحق العائلي : المادة ٢٣٧ ٥) القضاء الماروني : ص ١١

٤ – من يتولى السلطة الابوية

تنهي هذه الاحكام الشاملة لجميع الادوار التي يمر بها الصغير بنظرة الى درجات الاولياء. ونلاحظ ان هذا الترتيب يختل في حالة زواج الصغير ويحل محله ترتيب آخر نذكره في حينه . اما الذين يحق لهم ان يكونوا اولياء على الصغير فنثبتهم في اللائحة التالية مرتبين حسب الاسبقية:

١ ــ الاب . فان كان الاب حيًّا يكون وحده ولياً على اولاده ، ما لم تُنتزع منه ولاية.

٢ ــ الوصي الذي يوصي به الاب قبل موته.

٣ ــ وصي الوصي ، وليس لهذا الاخير ان يوصي بوصي ثالث.

٤ ــ الجد الصحيح ، اي ابو الاب او ابو ابي الاب.

٥ ــ وصي الجدّ الصحيح.

٦ ــ وصي وصيّ الجد الصحيح.

٧ ــ القاضي ، ان لم يكن احد من الاولياء السابقين في قيد الحياة او انتزعت منه سلطته.

٨ ــ وصي القاضي.

٩ ــ وصي وصي القاضي ، على شرط ان تكون وصاية القاضي لوصيه وصايةً عامةً.[1]

ولا ولاية للام على ابنائها ان لم تكن وصياً[2] . وكل ما تذكره الكتب لها من الحق انها «راعية على بيت زوجها وولده» ولا تستنتج لها من هذا القول حقاً واضحاً بل واجبات واضحة «... وكلكم مسؤول عن رعيته»[3]

وفي الحق العائلي الافرنسي ان ولي الصغير ابوه ما لم تنتزع منه ولايته (واسباب انتزاع الولاية من الاب عديدة جدًا نذكرها في اوانها) وتعطّ لغيره. واذا مات او غاب حقّ للام ان تكون ولياً . فاذا توفيت انقطعت الولاية ولم

١) كبار ص ٤١٣– والمجلة: المواد ٩٧٦ و٩٨٣ و٩٨٦

٢) البستاني ص ١٦٦ (نقلاً عن المندية)

٣) البخاري ، ٦: ١٤٥

تتحول الى الجد ، بل تحولت اليه « الوصاية » لان شروط الوصاية صارمة ولا يحق للجد ما يحق للاب[١].

وفي الحق العائلي الماروني تكون الولاية :

١ ــ للاب.

٢ ــ لوصي الاب.

٣ ــ للاخوة ، الاكبر فالاكبر.

٤ ــ الجد.

٥ ــ العم.

٦ ــ ابن العم.

٧ ــ المربي.

٨ ــ القاضي يولي وصياً اميناً كفوءاً[٢].

وتكون الولاية في الحق العائلي الارثوذكسي :

١ ــ للاب.

٢ ــ لوصي الاب.

٣ ــ للجد والد الاب.

٤ ــ للوصي الشرعي الذي يختاره الرئيس الروحي بناء على طلب انسباء القاصر وموافقة المختار والكاهن « وغيرهما من اهل الثقة والخبرة ».[٣]

وليس للنساء (ما عدا الام والجدة) ولا للمصابين بالجنون والعته ، ولا للمحكوم عليهم بالسفاه والممنوعين من شركة الكنيسة والمشهورين بسوء السيرة او بفساد العقيدة ، ولا للصم والقاصرين والاكليريكيين ، ومن له حق للتركة او عليها ، ان يكونوا من الاولياء[٤] . واذا وجد للقاصر اولياء كثيرون اشتركوا في العمل وتكافلوا ولم يحق لاحد منهم ان ينفرد بعمل الا باذن صاحبه وعلى مسؤوليتهما[٥].

(للبحث صلة)

١) القانون المدني : المادة ٢٧٢ و٦٠٢ و١٥٠ . والقانون الصادر في ٣٠ اذار ١٩١٧

٢) القضاء الماروني : ص ١٠-١١ ٣) الحق العائلي : المادة ٢٤٠ و٢٤٣ و٢٤٤

٤) الحق العائلي : المادة ٢٤٥ ٥) الحق العائلي : المادة ٢٤٦